

## 5314- كفارة الحنت في اليمين - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. حلفت يمينا على شيء الا ا فعله. وبعد ذلك فعلته فما الحكم في ذلك؟ بارك الله فيكم مع ان الشيء الذي حلفت عليه يعد من الاعمال المكرهه. اذا حلفت على شيء الا تفعله وقد فعلته - 00:00:00

خالفت اليمين وجبت عليك الكفارة سواء كان هذا الشيء مباحا او محظيا او مكرهها او محرما يجب عليك الكفارة وذلك لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله في اذانكم آلا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم - 00:00:20

المال فكفارتة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اوكسوتهم او تعليم رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم. احفظوا ايمانكم. وانت حلفت على ترك شيء ثم فعلته مختارا عالما بيمينك فيكون - 00:00:40

الكفارة وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام اوكسوتهم لكل مسكين هذه بمixin واما اذا لم تستطع واحدة من هذه الامور الثلاثة فانك تنتقل من الصيام قوله تعالى فمن لم يستطع فصيام ثلاثة ايام - 00:01:00 - 00:01:20